٩٠

بلوغ الارب لذوي القرب ١٤

للشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي رحمه الله

تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المنان على ذوي السعادة
الايجاب باجابة الداعي لموجب ما سبق به الكتاب فلبي
كل فلك الموجب الاجابة وطيب المقاب وتكرر رجوعه
لحج البيت والوقوف على الباب واشرف الصلاة وازكى السلام
على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن
الابوين تتشرف الجميع الامة لتزيل الحصر عنها والغبة وكذا
سائر القربات فضلا افاضه واتمه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين من الله السلام وعلى آله والصحابة والتابعين
بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه
الراجي كرمه في آخرته واولاه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي ذو العجز والسهاد والشجن هذه رسالة فتح الله
سبحانه بمنه وكرمه علي بها لبيان حكمها مع العوائق والمحن
سميتها بلوغ الارب لذوي القرب متضمنة لازالة
الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار
وصحة النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للعارفين
الحذاق قال في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج
عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص
قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير

اجر

اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة
لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه
للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير
وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو
استوجر للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن المستاجر عن الميت انتهى
يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط
وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه
فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان
الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم
ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان
الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وسنذكر حكم باقي
القرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر
لانه لما بطلت الاجارة بقيت بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل
عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى
عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في
الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق بها
الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى
وعلى ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير اجر مثله هذا
استشكله المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج
فقال فيما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او
الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وهذا لان
النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه
وايابه على حكم ملك الميت يعني او الامر حال حياته لانه
لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات
انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة
للحج اتبع الاستيجار فلا يملك الاجير لانها تملك في الاجارة
بالتعجيل ويلزم الاجير المعين في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة
لعدم صحتها وهكذا حكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه
وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال
الكمال وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان
للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه لوارث

ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز ورثته وهم كبار لان
هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين
ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج
بنفسه مطلقا واذ علم هذا فما في قاضيخان من قوله اذا
استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لا
جرم ان الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه
المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها
في المبسوط **قال** وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع
به المستاجر بهذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله
قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه
قاضيخان باشارته ولكن اعترضه الكمال في تعبيره باجر
المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله **وقد يجاب**
عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه
عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال **ونقل**
صاحب الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر
الاسبيجابي ان لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا ودفع اليه الاجر
ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني فانه اي الحج
يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن بالامر
بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة
لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى
الميت بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية
بالفاضل له هو الاصح لانه اي الموصى له صار معروفا بجهة
عن الامر فلم يكن وصية لمجهول انتهى **وفيه** تاييد لما اجبنا

به عن قاضي خان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق
انتهى **وقال** في المنح في الغاية اتفق العلماء على ان
الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد
ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال
انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد
ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا
وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة
والاذان والاقامة والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة
للجهالة وجوزه مالك قياسا على استيجار الظئر بطعامها — اعني المرضعة
وان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان وجب عليه الحج
ولم يؤخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس
عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم
بهذه المسئلة انتهى كلام المنح **قلت** وقد قال بعد هذه
صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم
هذا اليوم كملا انتهى كلامه قلت مل وينظر الفرق بينهما
فانه في الصوم لم يؤخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصاء
فيهما **فتحرر لنا** ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه
والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك النفقة المدفوعة اليه
بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة
وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم ملكه ما عجل له من الاجرة
على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم **وعلمنا** انه لا يلزم من
عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر اذ يقع
عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق
النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال **فكان** هذا
مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط
عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع
الحج عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير ه
قلت وستذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى

وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار
تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رحمه
الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله الله تعالى كما قال
محمد رحمه الله تعالى وقال الكمال رحمه الله ثم اختلف في
ان نفس الحج يقع على الامر او عن المامور فعن محمد رحمه الله
تعالى عن المامور بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام
نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام
الصوم انتهى **والمراد** بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق الخ
سقوط اصل الحج عن الامر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد
وقع الحج عن المامور **يوضحه** قول الامام النسفي في الكافي وعن
محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج
عبادة بدنية ولا تجزي النيابة في ذاتها لكن الواجب عليه انفاق
المال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه
وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في
الطريق وصار الانفاق قايما مقام الافعال عند العجز كما اقيم
الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا** يوضحه
قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج
يعني المامور وللامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق
الامر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية
حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل
كما في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم
والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها اي
الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها
ووجه الدلالة ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية
محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولى قال
شيخ الاسلام والى هذا القول مال عامة المتاخرين رحمهم الله
تعالى انتهى وقول الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث

الوقوف

الوقوف والطواف والسعي والا فهو عبادة مالية ايضا من
حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته
كما قاله الزيلعي رحمه الله وهو نص الاكمل رحمه الله تعالى بقوله
بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال الزيلعي ايضا
الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى **ثم** قال الاكمل قالوا
بعض الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وستاتي وعليه
جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضي خان
حتى نسب شيخ الاسلام هذا الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا
اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من
المتاخرين رحمهم الله تعالى انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب
وتشهد بذلك الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع
انتهى **واقول** يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضيخان
من القايلين بالحج بان الحج يقع عن المامور لما قدمناه من تصحيح
قاضي خان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الاثار تدل عليه الخ فقاضيخان من القايلين بوقوع
الحج عن الامر كما اختار تصحيحه في فتاواه مستدلا بالاثار
وغيرها كما علمته **وهي كما رواه البخاري** رضي الله عنه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال
فاقضوا الذي له تعالى فان الله احق بالوفا انتهى **وكما** قال الكمال
رحمه الله تعالى فمن الاثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق
عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه عنه **وكذا** قوله عليه السلام
للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه **واما الفروع** فان المامور لا يسقط عنه حجة الاسلام
بهذه الحجة اي التي يخالف الامر فيها فلو كانت عنه لسقطت
اذ الفرض انه حجة الاسلام تتادى باطلاق النية ولغو الجهة
على ذلك التقدير وفيه تامل ولم يستدل في البدايع بعد حديث

الخثعمية سوى باحتياج النايب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه
في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر لم يحتج الى النية انتهى **واقول**
واذا خالف المامور الامر ووقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج
الفرض كما لا يسقط عنه مع موافقته على القول بوقوع الحج له
لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرفه عنه
لغيره في النية وفيه نظر قال الكمال رحمه الله تعالى فلم نظران
في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روي عن محمد وفي تمام الفقه وضمانه
المال ووقوع الحج عنه لا عن الامر **تتمة** لما وعدنا به
قال في البزازية الاستيجار على الطاعات كتعليم القران
والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل
المدينة طيب الله ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي
رحمه الله تعالى قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز قال
الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران وكرهوا اخذ
الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور
الدين وفي زماننا انقطعتا ويفتي بالرغبة التعلم والاحسان
الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة
الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وفي
الكافي وعليه الفتوى وفي قاضيخان ومشايخ بلخ جوزوا هذه
الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه
الله انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم ثم حكى
كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي تقدم ثم قال
فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط يومر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضايه انتهى **وفي** الخلاصة يفتى بوجوب الاجر
المسمى عند ذكر الاجرة المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة
ويحبس عليها **وهذا** بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا
يشتغل الامام والمؤذن على المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم
القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز

الاستيجار

الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على
تعليم الفقه باطل انتهى كلام قاضيخان وكذا في الخلاصة وقد
قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه
اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى **وهذا** وارد على حكاية
قاضيخان الاجماع على بطلان الاستيجار لتعليم الفقه فتامل
اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ومن وافقهم على جواز
الاجارة وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز مشى في الدرر
والغرر قال يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة على رؤس بعض سور القران انتهى **ووجه**
لزوم الاجر في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروءة المتعلمين وغيرهم
وانقطاع ما لهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة
لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والتذكير
في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد والامطار يصبح به في
غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت ينتظر دخوله بمدة
قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل
من القيام عليه والايمة المعاصرة له واما تعليم الفقه فليس اقرب
منه في المنع من امر المعاش بمطالعة والقا الدروس وتعليم
المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير
الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال
القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من
شرا الكتب وكتابة بالاجرة للكاتب والامر لله العلي العظيم
الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والان صار الامر اظهر
من فلق الفجر **تنبيه** لم يذكر احد من مشايخنا جوازه
الاستيجار على الحج وحرروا على باقي الضروب لانه لا ضرورة في
الاستيجار على الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب
الحج متفق عليه فيه على صحتها في الفرض بالعجز المستمر الى الموت

مه

لعله القرب

ومنه الحبس كما تقدم وفي النقل مطلقا مع القدرة والعجز وادلتنا
الاشتباه الحاصل في الاشياء والنظائر لمحمد ابن العلم القادري
للتسقط من سنة الغفلة بسرعة الانتباه وقد بقي الكلام على
العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية الاصل
في هذا اي الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن
والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى
وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احد الشاتين لامته اي ثوابها
انتهى وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله ان الامام مالكا
والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات
البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها
كالصدقة والحج وخالفه في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما
قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب
لابطال قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر والقطعي
من الكتاب والسنة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تضحية
الشاة عن امته ثوابها للامة قلت وهذا يفيد جعل
الثواب للاحيا كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص احدا
بجعله عاما لمن اتبعه من المؤمنين انتهى وقال في المنبع لاهل
السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه
ايجعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه السلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهى وامر صلى الله عليه وسلم
بالحج عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراءة يس والاخلاص
احدى عشرة مرة ويقراءة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود
ويعطي للقارئ بعدد ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا
يعطي بقراءة الاخلاص جزاءه من كرم الله تعالى وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان

وما يعذبان

وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما
الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الخطابي هذا عند اهل
العلم محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها
وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك بمنزلة
قولها فاذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة
فبالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله تعالى
كذا في المنبع وفي شرح الهداية سال انس رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم
وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو
هذا في السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر القدر المشترك بين
الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به
وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير
كالامر بالدعاء للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين في آيات
عديدة فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفا قول
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما في العبادات
البدنية كما قاله الكمال بن الهمام وبسطه بفتح القدير تتميم
متعلق ببيان ما تقدم اعلم ان تفسير الآية انما يتضح بالعلم
بحكم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول القصة وهو قوله
عز وجل افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف العلما
بالتفسير في المراد بهذه الآية من هو فقيل ابو جهل بن
هشام والقليل الذي اعطى ثم قطعه واعرض عنه انما هو من
القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا
بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرظي
وقيل هو العاص بن وائل السهمي قاله السدي قال وكان
ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال الا انه
في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر وقيل هو النضر بن
الحارث اعطى بعض فقراء المسلمين خمس قلائص ليرتد عن
الاسلام وشرط له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل

هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه الاقوال الاربعة
وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر موافقته
فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ وضللتهم
فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيا من
ماله ورجع الى شركه ودين ابايه ان يتحمل عنه عذاب الله
ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه
الاية وهذا قول مجاهد وابن زيد ومعنى اكدى قطع العطا
وهو ماخوذ من الاكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعترض ه
للحافر للبير فلا يعمل فيها معوله فييئس من الماء فيترك الحفر
ومنه حديث الكدية العارضة في حفر الخندق وقوله تعالى
اعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين امر الاخرة فيعلم
حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف
وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف ثم بين ما انزل
في تلك الصحايف فقال ان لا تزر وازرة وزر اخرى وان
ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما توهم الكافر ان يحمل
عنه وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه كغيره
وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه السلام بالوفا عشرة اقوال
الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى
الله خليله وفي لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان
الله حين تمسون حتى ختم الاية الثاني انه وفى للطالع
فيما فعل بابنه روي عن ابن عباس وبه قال القرطبي والربيع
الرابع انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روى
هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف وفى سهام
الاسلام وهي ثلاثون عشرة في التوبة التايبون العابدون
الخ وعشرة في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشرة في
المومنين قد افلح المومنون الخ انتهى الخامس انه وفى ما امر
الله من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس ايضا السادس
انه عمل بما امر الله به قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة

وقال

وقال مجاهد وفى بما فرض عليه السابع وفى بتبليغ هذه
الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها وهذا مروي
عن عكرمة ومجاهد والنخعي الثامن وفى بشان المناسك
قاله الضحاك التاسع انه وفى بما عاهد الله ان لا يسال
مخلوقا شيا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة
فقال اما اليك فلا فوفى بما عاهد ذكره ابن السايب ره
العاشر انه ادى الامانة قاله سفيان بن عيينة وقرا
سعيد بن جبير وابو عمران الجوني وابن السميفع وفى
بتخفيف الفا قال الزجاج والتشديد ابلغ ومعنى قوله ان لا
تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى
اي لا تؤخذ باثم غيرها فان قلت قد قال الله سبحانه ه
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم وقد ذكر ان من مزيدة فعلى الحاملة وزر اخرى وقال
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قلت المراد
ان المتوجه اثم الغير من حيث هو بل انما بسببه انبعث
حمل مثل وزر فاعلها زيادة على اثم انفسهما بكونه منتسبا
لها ففي الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لا قراحه
اصلها ونظيره يحمل اثقال غيره لما روي ابو امامة الباهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى
بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص منه
حتى تفنى حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا
من عبدي فتقول الملايكة ما بقيت له حسنات فيقول الله
تعالى خذوا من سيات المظلوم فاحملوها عليه ثم تلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
وقال قتادة من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر
من يعمل بها ولا ينقص منها شي كذا في التفصيل الجامع لساير
علوم التنزيل انتهى ولما روى العلامة القسطلاني في شرحه
البخاري من حديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وحديث من سن في الاسلام

سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شي رواه مسلم **وفي شرح** القسطلاني
من رواية البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن
ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر
الكاف وسكون الفاء نصيب منها **وربما قال** سفيان راوي
الحديث كفل من دمها نصيب من دمها لانه اول من سن
القتل اولا على وجه الارض من بني ادم **وفي** الحديث الحديث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث
البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما
يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من
بعده اذ كان الاصل في احداثها **وقال تعالى** ليحملوا اوزارهم
كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية
وفي من وجهان احدهما ان من زايدة وهو قول الاخفش اي
واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي
وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء مفعولا لاحذف وهذه
صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا
ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف
الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه السلام من غير
ان ينقص من اوزارهم شي لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس
اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر
هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث
المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم حال من
مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله الكشاف
او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام قوله
تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقولهم اي لهولا الكفار
واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في
ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار اضلالهم

كاملة

كاملة وبعض اوزار او واوزار من ضل بضلالهم وهو وزر
الاضلال لان المضل والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني
رحمه الله تعالى **وقوله** تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
قال الزجاج هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان الا
جزا سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا
وقد اختلف العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال ذكرها
في المنبع شرح المجمع عن الغاية وذكرها غيره **الاول** انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية
فادخل الابنا الجنة بصلاح الابا قال ابن عباس وعليه
للفقها اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ
الا ان يكون الخبر في معنى الامر والنهي وقال الكمال بن الهمام
والجواب ان الاية وان كانت ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة
لكن يحتمل انها نسخت او هي مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير
الى ذلك وهو تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن امته وذكر
الكمال عدة طرق له ولا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو
تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا
ما في الكتاب من الامر بالدعا للوالدين واستغفار الملائكة
للمومنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها
فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم
يهبه العامل وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اي التقييد
اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل
الاخبار ولا يجري النسخ في الخبر انتهى **الثاني** ان
ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه الامة فلهم ما
سعوا وما سعى لهم غيرهم قال عكرمة واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال
حجي عنه **وقال** الكمال بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى
تقييد الاخبار لا النسخ اذ حقيقته ان يرد المعنى ثم يرفع
ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى تلك الشرايع
ولم يقع نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ انتهى
الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر واما المومن
فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس **الرابع** انه

ليس للانسان الا ما سعي من طريق العدل فاما من طريق
الفضل فجايز ان يزيده الله تعالي ما شا قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان معني ما سعي ما نوي قاله ابو بكر الوراق
يدل علي صحة هذا القول ما روي في الحديث ان الملايكة تصعد
كل يوم بعد العصر بكتبها في السما الدنيا فينادي الملك الق تلك
الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله
عز وجل انه نواه انه نواه **السادس** ليس للكافر من الخير
الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتي لا يبقي له في الاخرة
خير ذكره الثعلبي **السابع** ان اللام في قوله للانسان بمعني
عليه تقديره ليس علي الانسان الا ما سعي وقال الكمال
هو بعيد من ظاهر الاية ومن سياقها فانها وعظ للذي تولي
واعطي قليلا واكدي **الثامن** ان ليس له الا سعيه غير
ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي
بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه
مثل سعيه في تحصيل قرابة او ولد يترحم عليه وصديق يستغفر
له وتارة يسعي في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل
الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكي هذين القولين
ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله الزعفراني رحمه الله
تعالي **وفي** معني قوله تعالي وان سعيه سوف يري قولان
احدهما يري بمعني يعلم قاله ابن قتيبة والثاني سوف يري
العبد سعيه يوم القيامة اي يري عمله في ميزانه قاله
الزجاج ثم يجزاه الجزا في يجزاه عايد علي السعي الجزا
الاوفي اي الاكمل الاتم وان الي ربك المنتهي اي منتهي
العباد ومرجعهم الي الله عز وجل قال الزجاج وهذه الجملة في
صحف ابراهيم وموسي **وقدمنا** ذكر الخلاف في وصول ثواب
الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله وعامة اهل
النقل والحديث مع ما نقلناه عن ايمة مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمهم الله تعالي من ان القرب الدينية والعبادات
المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الي الاموات وصل
اليهم وانتفعوا به كالدعا والصلاة والصدقة والقراة والعتق
والحج وكل ما يتقرب به الي الله تعالي **وقدمنا** دليل

دا

صحته والرد علي المخالف **وكذا** اذا فعل له جميله لحي فقبله
او سال الله له ذلك كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم
بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ ولله بالوحدانية فمتفق عليه
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلي الله عليه وسلم
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله
صلي الله عليه وسلم هو العروة الوثقي كذا في المنبع شرح
المجمع **والجواب** عن الاستدلال بقوله صلي الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل
انقطع نفعه من عمل غيره وقد عمل النبي صلي الله عليه وسلم
الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة
عن الاموات كما هو كثير في السنة **وعن** عطا بن ابي رباح
ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال ان ابي مات
افاعتق عنه قال نعم **وعن** ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه
وفي الحديث الصحيح في الذي مات وعليه ديناران ودعي
صلي الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا علي صاحبكم وما
تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرهونة في قبره بدينه فلما
ضمنهما عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلي الله عليه وسلم
وصلي عليه وقال الان بردت عليه جلدته الان فككت رهانه
والضمان بالادا نوع نيابة وايصال نفع الي الميت بفعل الحي
والجواب عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي اوجبتموه من
وصول ثواب القران والصلاة لا تصح علي اصلكم لان الثواب
عندكم غير مستحق وانما هو محنة وتفضل والهبات والمنح
لا يجازي بها ولا تهدي والباري منحه عندكم ان شا اثاب
وان شا لم يثب **حاصل** بان الشرع جعل مقابلة الطاعات
اجورا واثمانا فقال تعالي ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من
فضله ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلا فصل بين الاجر
والمنحة علي انه جعله اجرا علي انه في الحقيقة عندنا سوال
ورغبة وشفاعة فيمن اهدي اليه الثواب كما يشفع في صلاة
الجنازة وفي الاستغفار للموتي **والجواب** عن قول المخالف
ان العلما علي المنع من الايثار باسباب الثواب وهي القرب

فكيف يعطي الثواب بان الايثار منع تحصيل ثواب للموثر
وكلامنا فيحاصل له اهدي ثوابه والممنوع من الايثار الحث علي
تحصيل كل ذلك الشي المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله
ومما يرد به علي المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلي الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك علي كلمات هن خير
لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلي يا رسول
الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم الموت وفرغتم من دفنه
فليقف احدكم عند قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فو الذي نفسي
بيده ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الي ما عندك يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر
فياخذ بيد نكير فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي
يا رسول الله وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الي حوا
وقد اوصي بها ابو امامة وقد حضره الموت ان تفعل به
وروي من كتب ذي الجلال ان الملكين الحافظين اذا مات العبد
المسلم استاذنا ربهما عز وجل في العروج الي السما فيقول الله
عز وجل سماي مملوة من ملايكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدونني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني
واكتبا ذلك في حسنات عبدي الي يوم القيامة وبيانه ايضا
فضل زيارة القبور ورد في الحديث اذا سلم علي الميت من يعرفه
قال وعليك السلام يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك
السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي ابن ابي
الدنيا باسناده عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه حتي يقوم وباسناده عن الحسن
قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات من ولد ادم الي ان

تقوم

تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا الحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات هو
الاستغفار والدعا وقدمنا انه يقرا يس واهداها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يوميذ ثم لا يعود العذاب اليهم
ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي هذا
القدر كفاية نسال الله سبحانه العفو والعافية
وحسن الخاتمة والنظر الي وجهه الكريم
بجاه سيدنا محمد السيد السند
المعظم وكان تاليفه في
اواخر شهر رجب
سنة خمس
وستين
والف
م م
م
ا

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
وذوي الارحام في تزويج
الايتام للشيخ

حسن الشرنبلالي
الحنفي
رحمه الله
امين
ا ا
ا

كراس ١١
١٠٢
عدد ١٩
١٧